

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13972 - عن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجل رجلا في هجاء أو عرض له فيه فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال : لم أعن هذا فقال الرجل فليسم لك من عنى فقال عمر : صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح فوركه [التوريك في اليمين نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه] على من شئت فلم يذكر أحدا فجلده الحد .
(عب)